عليه الصلوة والسلام الى اليمن وقال له فيما قال فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات
في اليوم والليلة متفق عليه قال ابن حبان وكان قبل وفاته عليه الصلوة والسلام بايام
يسيرة وفي الموطأ انه عليه الصلوة والسلام قام بهم في رمضان فصلى بهم ثماني ركعات
واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسألوه فقال خشيت ان يكتب عليكم
الوتر واما القرينة الصارفة للوجوب الى اللغوي فما في السنن سوى الترمذي انه
عليه الصلوة والسلام قال الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر
ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر ورواه ابن حبان والحاكم
وقال على شرطهما فقد خير بعد الحكم بالوجوب فلو كان واجبا لكان كل خصلة من المذكورة
تقع واجبة على ما عرف في الواجب المخير وقد اجمعنا على عدم وجوب الخمس فوجب صرفه
الى الوجوب اللغوي وهو مطلق الثبوت ولا يلزم منه الوجوب شرعا فالجواب عن حديث
الاعرابي وما بعده وحديث معاذ بانه يجوز ان يكون قبل وجوب الوتر وانه وجب
بعد سفر معاذ وان كان قبل موته عليه الصلوة والسلام بقليل فلا تعارض وعن حديث
الراحلة واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر نعم ان الفرض يجوز على الدابة
لعذر الطين ونحوه ويجوز ان يكون قبل وجوبه ايضا وقد روى الطحاوي عن حنظلة بن ابي
سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك فدل ان وتره ذلك كان اما حالة عدم وجوبه او للعذر وعلى حديث
الموطأ بانه ايضا يجوز ان يكون قبل وجوبه ثم وجب بعده او المراد بالوتر المجموع من صلوة الليل
المختتمة بوتر فانهم كانوا يطلقون عليها اسم الوتر لان المجموع ح فرد بل هذه الارادة
ظاهرة من نفس الحديث فانه عليه الصلوة والسلام صلى بهم ثماني ركعات واوتر ثم تأخر
في القابلة يعني عما فعله في السابقة البتة وعلل تأخره عن ذلك بخشية ان يكتب الوتر
فكان المراد بالوتر ظاهر الصلوة التي فعلت مختتمة بالوتر ويؤيده ما صرح به في رواية
البجلي لهذا الحديث من قوله خشيت ان يكتب عليكم صلوة الليل والجواب عن القرينة
ان ذلك قبل ان يستقر امر الوتر فيجوز كونه كان اولا كذلك وفي مسلم عن عائشة رضي الله
عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس
لا يجلس في شيء منها الا في اخرها فدل ان الوتر كان خمسا وقد اجمعوا على انه يجلس على
كل ركعتين وهو يفيد خلافه وفي الدارقطني انه عليه الصلوة والسلام قال لا توتر
بثلث اوتر بخمس وسبع والايتار بثلث جايز اجماعا فعلم ان هذا وما شاكله كان
قبل ان يستقر امر الوتر وكيف يحمل على اللغوي وهو محفوف بما يؤكد مقتضاه من قوله عليه
الصلوة والسلام فمن لم يوتر فليس منا مؤكدا بالتكرار ثلثا وعدم الاذان والاقامة

لكون

لكون الغالب فيه الانفراد مع ان وقت العشاء وقت له فلا يدل على عدم وجوبه ولزوم
القراءة في جميع ركعاته للاحتياط لتردد الواجب بين السنة والفرض فبالنظر الى الاول
تجب في جميعه وبالنظر الى الثاني لا فتجب احتياطا هذا وقد اول في الكافي وغيره ما روى عن
الامام انه فرض بانه فرض عملا اي يعمل به عمل الفرايض في انه مستقل غير تابع للعشاء فلا تلزم عنده
اعادته للزوم اعادتها اذا صليا ثم ظهر فسادها دونه وفي لزوم الترتيب بينه وبين غيره
من الفرايض حتى لو تذكر صاحب الترتيب في صلوة فرض ان عليه الوتر تفسد تلك بتذكره عنده
وكذا لو تذكر فائتة وهو فيه يفسد ويلزمه قضاء تلك الفائتة ثم اعادته عنده واولوا ما
روى عنه انه سنة بان المراد ثبوت وجوبه بالسنة واما من حيث الاعتقاد فالصحيح
انه واجب فيفسق تاركه غير المتأول ولا يكفر جاحده الا ان استخف ولم يره حقا على
المعنى الذي مر في السنن الموضع الثاني في قدره وهو ثلث ركعات بسلام واحد عندنا
وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابي وانس وابن عباس وابي امامة وعمر بن عبد العزيز رح
واختاره الثوري وابن المبارك وهو قول مالك في كتاب الصيام ذكره في العارضة وقال
ابن بطال هو قول حذيفة وابي والفقهاء السبعة وسعيد بن المسيب وعند الشافعي
اقله واحدة وهو اختيار احمد لنا حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت
فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه
البخاري ومسلم والترمذي وقال الحديث صحيح فلو كان الثلث بتسليمتين لقالت ثم يصلي
ركعتين ثم واحدة لانها فصلت وعنها انه عليه الصلوة والسلام كان يوتر بثلث لا يفصل
فيهن رواه النسائي واحمد ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر قال النووي اسناده حسن
قال ورواه البيهقي في السنن الكبير باسناد حسن صحيح وعنها انه عليه الصلوة والسلام كان
يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه اصحاب السنن الاربعة وابن
حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وعن ابي بن كعب انه عليه الصلوة والسلام كان
يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل
هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن واما نحو قوله عليه الصلوة والسلام صلوة
الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى فلا دلالة
فيه على ان الوتر واحدة بتحريمة مستقلة اذ يحتمل ان المراد صلى واحدة متصلة
فلا يقاوم الصرايح التي ذكرناها وغيرها مما يطول ذكره مع ان اكثر الصحابة عليه قال

مطلب في معنى ان الوتر فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا